هل للأب خلع زوجة ابنه الصغير أو طلاقها ؟ .

قوله وهل للأب خلع زوجة ابنه الصغير أو طلاقها ؟ على روايتين .

وأطلقهما فى الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب .

إحدهما : ليس له ذلك وهو المذهب صححه فى التصحيح .

وجزم به فى الوجيز و المنور و منتخب الادمي وغيرهم .

وقدمه فى الفروع .

ذكره فى أول كتاب الطلاق .

وقدمه فى المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير .

والرواية الثانيه : له ذلك .

قال أبو بكر : والعمل عندي على جواز ذلك .

وذكره فى الترغيب : أنها أشهر فى المذهب .

وذكره الشيخ تقي الدين C : أنها ظاهر المذهب .

قال فى الخلاصه : وله ذلك على الأصح .

واختارها ابن عبدوس فى تذكرته ونصرها القاضي وأصحابه .

وجزم به ناظم المفردات وهو منها